

الفصل الثالث

التصرف في الأوقاف الرقمية

المبحث الأول: طرق التصرف وتكييفها وأحكامها:

المطلب الأول: تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد.

المطلب الثاني: نقل الوقف الرقمي إلى شكل رقمي آخر.

المطلب الثالث: بيع الوقف لشراء آخر، أو استبدال الوقف.

المطلب الرابع: دمج الوقف الرقمي مع وقف آخر.

المطلب الخامس: توسيع الوقف الرقمي أو تضيق مجاله.

المبحث الثاني: حكم الشروط المخالفة لطبيعة الوقف وتطبيقها في

الوقف الرقمي.

الفصل الثالث

التصرف في الأوقاف الرقمية

والكلام في هذا الفصل عن طرق التصرف في الأوقاف، وتكييف تلك الطرق وأحكامها، ثم بيان حكم الشروط المخالفة لطبيعة الوقف، وتطبيقاتها في الأوقاف الرقمية، والله المستعان.

المبحث الأول: طرق التصرف وتكييفها وأحكامها:

تبينت أقوال أهل العلم في مسائل التصرف في الوقف، ولعل تباين أقوالهم يرجع إلى طريقة كل منهم في فهم أمر الشارع وفي تحقيق مصلحة الوقف، فسلخوا مسلكين في ذلك، توسع أصحاب المسلك الأول في مسائل التصرف في الوقف؛ تغليباً لجانب المصلحة ومعنى الوقف - كما في كثير من أقوال الحنفية والحنابلة -، أما أصحاب المسلك الثاني فقد ضيقوا فيها؛ تمسكاً بالنصوص الدالة على ديمومة الوقف والمنع من التصرف في أصله، وسدّاً لذرائع إفساد الأوقاف والتلاعب بها - كما في كثير من أقوال المالكية والشافعية -، وتصور هذا الأمر مما يعين الباحث على معرفة توجهات أهل العلم وأسباب اختلافهم في هذا الباب، وفيما يلي بيان لأبرز تلك المسائل:

المطلب الأول: تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد^(١):

لتحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد طريقتان - هما فرعاً هذا المطلب - وبيانهما كما يلي:

الفرع الأول: تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد مع بقاء أصله الرقمي:

مثال هذه الصورة: طباعة محتويات الموقع الرقمي من بحوث ومقالات في كتاب ورقي، ووقفه في مكتبة من المكتبات العامة.

وحقيقة الأمر هنا أن الوقف نُسخ إلى الشكل المعتاد مع بقاء أصله، وليس لذلك التحويل أي تأثير على الوقف الأصلي - في الأصل - بل ربما كان أنفع له؛ لأن الوقف

(١) يقصد بالوقف المعتاد: الوقف العادي المادي من عقار أو منقول.

الرقمي في أصله وقف معنوي تشكل بصورة رقمية، وعلى هذا فحقيقة التحويل هنا أنه توسيع للوقف، يأخذ أحكامه المبينة في المبحث المتعلق به.

الفرع الثاني: تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد مع زوال الأصل الرقمي:

ومثال هذه المسألة: طباعة محتوى الموقع في كتاب وإغلاق الموقع لأي سبب كان.

وهذه المسألة تتخرج على ما جرى فيه الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله في حكم تغيير هيئة الوقف؛ لأن تغيير شكل الوقف الرقمي إلى شكل معتاد يشبه تغيير الوقف المعتاد من شكل إلى شكل آخر؛ ولذا فالكلام على حكم هذا التحويل في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم تغيير هيئة الوقف:

اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز للناظر ولا الواقف أن يغير في الوقف بغير قصد مصلحة الوقف، لكنهم اختلفوا في التغيير لمصلحة الوقف على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول:

جواز تغيير هيئة الوقف وفقاً للمصلحة، سواء شرط الواقف العمل بالمصلحة أم لم يشترط:

وهذا القول هو مذهب الحنفية في الجملة^(٢)، كما قال به بعض المالكية^(٣) وبعض الشافعية^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

القول الثاني:

عدم جواز تغيير هيئة الوقف إلا إذا شرط الواقف العمل بالمصلحة في الوقف:

وهذا القول هو مذهب الشافعية^(٧).

(١) الكلام في هذه المسألة عما إذا لم يشترط الواقف عدم التغيير، فإذا اشترط ذلك دخل فيها مسألة أخرى هي: حكم مخالفة شروط الواقف، وقد ورد ذكر هذه المسألة - بإيجاز - في الكلام عن حكم تغيير الناظر في الوقف في هذا البحث ص ٦٨.

(٢) رد المختار على الدر المختار ٣٥٧/٤، وتبيين الحقائق بحاشية الشلبي ٣٣١/٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٦/٦، والذخيرة ٣٣٢/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٩/٤.

(٤) ينظر: الحاوي للفتاوى ٢٩/٢.

(٥) كشاف القناع ٢٩٧/٤، ومطالب أولى النهى ٣٧٥/٤، والمناقلة بالأوقاف ٤٨٩/١.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٦/٤.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٥٥٢/٣، وروضة الطالبين ٣٦١/٥، ومغاية المحتاج ٣٩٦/٥.

القول الثالث:

عدم جواز تغيير هيئة الوقف إلا بثلاثة شروط:

١. "أن يكون يسيراً لا يغير مسمى الوقف.
 ٢. وألا يزيل شيئاً من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب.
 ٣. وأن يكون فيه مصلحة للوقف"^(١).
- وبهذا القول قال السبكي^(٢) والسيوطي^(٣).
- وقد استدل كل فريق منهم بما يقوي قوله:

أدلة القول الأول:

١. حديث عبدالله بن عمر: ((أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللين، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللين والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج))^(٤)، وهذا الأمر مشتهر عن الخلفاء الراشدين ﷺ من تغيير لصورة الحرمين الشريفين بحسب المصلحة التي طرأت في ذلك الزمان، ولم يُنكر^(٥).

(١) مغني المحتاج ٥٥٢/٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥٥٢/٣.

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوى ٢٩٢/٢.

والسيوطي هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر السيوطي الشافعي (والسيوطي نسبة إلى أسوط في مصر)، محدث مفسر فقيه لغوي مؤرخ أديب، ولد في القاهرة، وألف كتباً كثيرة جداً قيل: إنها تجاوزت ٥٠٠ كتاب كبير وورقات معدودة، ومن أشهر كتبه: الجامع الكبير، الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير، الحاوي للفتاوى، الإتيان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تنوير الحوالك، طبقات الحفاظ، طبقات المفسرين، الأشباه والنظائر (وهما كتابان باسم واحد أحدهما في اللغة، والثاني في فروع الشافعية)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الاقتراح، الفريدة، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جمع الهوامع، وتوفي رحمه الله في القاهرة عام ٩١١ هـ [الأعلام للزركلي ٣٠٢/٣، والضوء للامع لأهل القرن التاسع ٦٥/٤-٧٠، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٢٣/١-٢٢٦، ومعجم المؤلفين ١٢٨/٥-١٣١، الموسوعة العربية العالمية].

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ببيان المساجد، حديث ٤٣٥.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦٠/٣١.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: ((يا عائشة: لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم))^(١)، "فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ يغير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجحة"^(٢).

٣. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حول مسجد الكوفة القديم فجعله سوقاً للتجارين، وبنى مسجداً آخر بدلاً منه في موضع آخر^(٣).

٤. أن العبرة في الوقف بمعناه والقصد منه، وفي تغيير الوقف لمصلحته تحقيقاً لمقصود الاستمرار والنفع الدائم فيه، وهو ما يريده كل واقف.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأنه يجب المحافظة على عين الوقف ورقبته؛ لأنها الأصل الذي نص الواقف على جنسه، وهي مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حمام أو نحوهما.

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، حديث ١٣٨٤، ومسلم، كتاب الحج، باب جدار الكعبة وبابها، حديث ١٣٣٣، واللفظ للبخاري.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٩/٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١٥/٣١ و٢١٦-٢١٧/٣١، وهذا الأثر قد أخرجه الإمام أحمد، وعنه أبو بكر عبد العزيز في (الشافي) والطبراني في (المعجم الكبير): (١٩٢/٩) من طريق المسعودي عن القاسم قال: ((لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقيه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانتقل المسجد، واجعل بيت المال في قبيلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الحطة)) وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده جيد إلى القاسم ولم يسمع من جده عبد الله.

وأخرجه الطبري في (التاريخ): (٤٧٩/٢) قال: كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو وسعيد في قصة طويلة فيها: ((وقد بنى سعد في الدين خطوا للقصر بحيال محراب مسجد الكوفة اليوم، فشيده وجعل فيه بيت المال وسكن ناحيته، ثم إن بيت المال نقب عليه نقباً وأخذ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر، ووصف له موضع الدار وبيوت المال من الصُّبْحن مما يلي ودعة الدار، فكتب إليه عمر أن انقل المسجد حتى تضعه إلى جنب الدار، واجعل الدار قبلة، فإن للمسجد أهلاً بالنهار والليل، وفيهم حُشْن ملهم فنقل المسجد وأراغ بنيانه)) وإسناده وإياه لا يصح [التحجيل في تحريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص ٢٥١-٢٥٢]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على صحة قولهم بنفس دليل القول الثاني^(١).

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول بجواز تغيير هيئة الوقف للمصلحة الراجحة، ولو لم ينص الواقف على ذلك - مع مراعاة مقاصده في الوقف -؛ لقوة أدلة هذا القول. أما أدلة القولين الآخرين فيجواب عنها بأن في التغيير للمصلحة حفاظاً على معنى الوقف واستمراريته، بل إن فيه مراعاة لمقصود الواقف من الوقف، فليس ما يريده الواقف من وقفه البناء المجرد ونحوه وإنما يريد الوقف المثمر المستمر، والتغيير في الوقف لمصلحته يثمر استمرار الوقف وزيادة ريعه وغير ذلك من المصالح، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد مع زوال الأصل الرقمي:

تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد يعتبر تغييراً لهيئة الوقف وشكله كما تقدم، ولهذا فتحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد مع زوال الأصل مشروع على الراجح إذا وجدت مصلحة راجحة تقتضي ذلك.

وتحقق المصلحة في نشر الوقف الرقمي بصور أخرى مع بقاء أصله واضح، إلا أن تحويل الوقف الرقمي إلى صور أخرى مع إزالة أصله بعيد عن تحقيق المصلحة في الأصل؛ لأن في تكرار الوقف نفعا عظيماً، بعكس زوال الأصل الرقمي ففيه تفويت لخير عظيم، إلا أنه يمكن أن توجد أحوال تستدعي مثل ذلك الفعل لأجل المصلحة؛ ولذا يقال: متى ما وجدت مصلحة حقيقية راجحة تستدعي تحويل الوقف مع إزالة أصله شرع التحويل، وإلا فلا.

ومن صور تحويل الوقف الرقمي إلى معتاد مع زوال أصله لأجل المصلحة الراجحة ما يلي:

(١) ينظر: النوازل في الأوقاف ص ٣٥١-٣٥٥.

١. ارتفاع تكاليف الوقف الرقمي، بما يتعذر معه الاستمرار فيه، فيمكن أن يحول حينئذ إلى أي صورة أخرى تحقق المصلحة والنفع من الوقف؛ لتعذر استمرار النفع من الوقف الرقمي.

٢. تجدد صور أخرى أعظم نفعًا وأقل تكلفة، أو كثرة مشكلات الوقف الرقمي ووجود بديل مناسب، وتقدير ذلك إنما يكون في كل حادثة بحسبها؛ لاختلاف الأحوال والتفاصيل.

٣. تسلط ظالم على الوقف الرقمي بإفساده وتدميره وسرقة متعلقاته دون القدرة على صد ذلك وتجنبه، مما يترتب عليه وقوع خسائر جسيمة للوقف وللعاملين فيه، فيمكن أن يحول الوقف الرقمي في هذه الحال إلى صورة أخرى أجدى وأنفع وأقرب لمقصود الواقف.

٤. انقضاء الأمر الذي لأجله أنشئ الوقف الرقمي بصورته الحالية.

٥. تعطل الموقع الذي يستضيف الحساب الرقمي، أو قرب إغلاقه، فعدم تحويله يقتضي انتهاءه وفساده، فيلزم حينئذ تحويله لصورة أخرى؛ تحقيقًا للمصلحة.

٦. اندثار صيغة الملف الرقمي؛ لاعتمادها على برنامج كان منتشرًا فترك، فيمكن تحويله إلى شكل آخر، بحسب الأنفع له.

المطلب الثاني: نقل الوقف الرقمي إلى شكل رقمي آخر:

مثال ذلك: جمع محتويات الحساب الرقمي (كمنشورات المواقع الاجتماعية) وإعادة تنظيمها ونشرها في موقع رقمي آخر؛ بحيث يضيف كل ما نشر في ذلك الحساب في هذا الموقع، مع بقاء الحساب الرقمي أو زواله.

والقول بمشروعية تحويل الوقف الرقمي إلى صورة رقمية أخرى أولى بالجواز من القول بمشروعية تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد؛ لأن التحويل إلى صورة رقمية أخرى أقرب لصورة الوقف وطريقته، وهو مظنة تحقيق مقصود الواقف ومراده.

ويبقى تقرير بقاء الأصل أو إزالته راجعًا إلى تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على كل منهما بعد دراسة وضع الوقف، ثم تقرير الأصلح له.

المطلب الثالث: بيع الوقف لشراء آخر، أو استبدال الوقف:

مثاله: أن يبيع صاحب البرنامج الرقمي برنامجه ليشتري برنامجاً آخر أفضل منه، أو يشتري بدلاً من البرنامج موقعاً رقمياً يؤدي مثل مهامه؛ لأجل اختصار الوقت والجهد والمال في التطوير، باستكمال جهد الآخرين بدل العمل من جديد، وللوصول إلى عدد أكبر من الناس.

وقد يفرق بعض الفقهاء بين الاستبدال والإبدال بأن في أحدهما مقايضة، وفي الآخر بيعاً للوقف ثم شراء غيره مكانه، وبعض الفقهاء لا يفرقون بينهما، والذي يظهر - والله أعلم - أن بينهما فرقاً بسيطاً كما ذكر، إلا أنه لا يؤثر في الحكم إذا ضبط العمل فيهما؛ لتشابههما في النتيجة حينئذ، وبعدم التفريق بينهما يسير الكلام في هذه المطلب.

وبما أن الوقف الرقمي نوع من أنواع الوقف، فإن حكم استبدال الوقف الرقمي ينبي على حكم استبدال الوقف بشكل عام، وفي هذا المطلب بيان لحكم استبدال الوقف بشكل عام، ثم تطبيق هذا الحكم على الوقف الرقمي.

الفرع الأول: حكم استبدال الوقف بشكل عام:

تباينت أقوال الفقهاء في استبدال الوقف أو بيعه، ولعل من أبرز أسباب ذلك - والله أعلم - اختلاف الأحوال والوقائع التي يعاصرها كل فقيه منهم، مع قصد كل منهم لمصلحة الوقف وديمومته.

وتوطئة للحكم هذه بعض النقاط المهمة في تحرير المسألة وبيانها:

١. أن الاستبدال له أسباب منها:

أ - تعطل الوقف كلية.

ب - قلة منافعه.

ج - مجرد المصلحة (أي: للرغبة في زيادة نفعه أو قيمته أو ريعه).

وسيكون الكلام في هذا المطلب عن الاستبدال لمجرد المصلحة؛ لأنه أوسعها،

ولأن الحكم عليه مؤثر في الحكم على النوعين الآخرين.

٢. ينصب الكلام هنا عن استبدال العقار؛ للاتفاق على صحة وقفه، ولأن حكم

الأنواع الأخرى يقاس عليه كما سيتبين بإذن الله.

٣. فرق بعض العلماء بين استبدال المساجد وغيرها من العقارات، وليست المساجد

محل بحثنا، بل المقصد بيان الحكم العام لعموم الأوقاف.

والكلام عن حكم استبدال الوقف عمومًا يتفرع إلى عدة أقسام، بيّناها كما يلي:

المسألة الأولى: حكم استبدال الوقف:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على حرمة استبدال الوقف لغير مصلحة، لكنهم اختلفوا في حكم

استبدال الوقف لأجل المصلحة الراجعة على قولين:

القول الأول:

جواز استبدال الوقف للمصلحة الراجعة:

وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(١)، وقول بعض الحنابلة^(٢) ورواية عن الإمام

أحمد^(٣)، كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله^(٤)، وهو المفهوم من كلام

القرافي في الوقف المنقول^(٥).

القول الثاني:

عدم جواز استبدال الوقف لأجل المصلحة الراجعة ما دامت منافعه قائمة:

وهذا هو قول غالب الحنفية وهو الأصح عندهم^(٦)، وهو مذهب المالكية^(٧)

والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٤١/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٠٠/٧-١٠١، والمناظرة بالأوقاف ٤٨٩/١ وما بعدها.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أنه صالح ٣٤/٣.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٦/٤-١٥٧، ٣٥٩-٣٦٠.

(٥) ينظر: النخبة ٣٣٢/٦.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢٢٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤، وفتح القدير لابن الهمام ٢٢٨/٦.

(٧) ينظر: شرح الحرشي ٩٥/٧، والكافي لابن عبد البر ١٠٢٠/٢، والبيان والتحصيل ٢٠٤/١٢.

(٨) ينظر: حماية المحتاح ٣٩٤/٥، وأسنى المطالب ٤٧٤/٢.

(٩) ينظر: المغني ٣٠-٢٩/٦، والفروع لابن مفلح ٣٨٤/٧، والمبدع ١٨٥/٥.

أدلة القول الأول:

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: ((يا عائشة: لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم))^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال"^(٢)؛ ولذلك فإن استبدال الوقف بوقف آخر للمصلحة جائز قياساً على إبدال بناء الوقف ببناء آخر؛ لتغير أساس الوقف فيهما لأجل المصلحة.

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حول مسجد الكوفة القديم فجعله سوقاً للتمارين، وبنى مسجداً آخر بدلاً منه في موضع آخر^(٣)، فهذا مسجد، ولم يتعطل، وإنما ظهرت المصلحة في استبداله، فإذا جاز ذلك في المسجد وهو الموقوف للانتفاع بعينه، فجواز الاستبدال فيما يوقف للاستغلال أولى^(٤).

٣. حديث عبدالله بن عمر: ((أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده

(١) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٤/٣١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣١.

من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج^(١)، "ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك"^(٢).

٤. أن المقصود من الأوقاف هو استمرارها واستمرار ريعها ونفعها، وفي الإبدال للمصلحة مع الالتزام بالضوابط لتحقيق لهذا المقصود، بخلاف إبقاء الوقف على حاله ولو قل ريعه، أو تَوَقَّف، على قول القائلين بالمنع في مثل ذلك.

أدلة القول الثاني:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثَمَغ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره...))^(٣)، فهذا الحديث صريح في منع بيع الوقف بإطلاق.
٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أَهْدَى عمر بن الخطاب نجيباً فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، فأبيعها وأشتري بثمرها بدنا؟ قال: لا، انحرها إياها))^(٤)، ففي الحديث دلالة على عدم جواز الإبدال في الهدي، ويقاس عليه الوقف.

الترجيح:

لعل القول الأول أقرب للصواب -مع الالتزام بالضوابط والشروط في هذا المبحث- وذلك لقوة أدلة القول الأول، ومراعاته لمقاصد الوقف، وأما أدلة القول الثاني فتناقش بما يلي:

(١) سبق تحريكه ص ١٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٤/٣١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله واتلوا القرآن...، حديث ٢٦١٣.

(٤) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب تبديل الهدي، حديث ١٧٥٦، وبنحوه في مسند أحمد، حديث ٦٢٨٩، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٢٩١١، والبخاري في تاريخه، رقم ٢٢٩٣، وذكر ابن خزيمة اختلاف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم، وبعضهم: شهم، وقال البخاري: لا يعرف لجهم سماع من سالم، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: فيه جهالة [٤٢٦/١]، ولم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، رقم ٣٠٩.

١. يجاب عن استدلالهم بالحديث الأول من وجهين:

أ- أن المفهوم من الحديث أن النهي عن البيع المطلق للوقف لا الإبدال، وهذا هو معنى ديمومة الوقف، فالمنهي عنه هو بيع الوقف وصرف ماله، أما الإبدال بوقف آخر، أو بيع الوقف لشراء غيره فلا يدخل في هذا المفهوم، ولا يمنع منه؛ لعدم معارضته لمفهوم الأمر، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قرن بالبيع الهبة والإرث اللذين يزيلان أصل الوقف بلا رجعة.

ب- أن أصحاب هذا القول يميزون استبدال الوقف في بعض الأحوال، كاستبدال الفرس الموقوفة في سبيل الله إذا تعطلت منافعتها في الجهاد، فقيدوا بذلك دلالة الحديث للضرورة، فلم لا تكون المصلحة الراجحة مثلها، وتُقَيَّد الدلالة بها كتقييد الضرورة لها؛ لكونها أنفع للوقف ولا تخرجه عن أصل المنع من بيع الوقف؟

٢. ويجاب عن استدلالهم بالحديث الثاني من ثلاثة وجوه:

أ- ضعف الحديث، كما تبين في تحريجه.

ب- على التسليم بصحة الحديث فليس فيه دلالة على المنع من استبدال الوقف للمصلحة، فليست العين التي أراد عمر ﷺ الاستبدال بها أفضل من الأولى؛ لأن خير الرقاب في الهدي أغلاها ثمناً؛ ولذا لم يجز الاستبدال بها لكونها انتقالاً إلى الأدنى لا إلى الأعلى.

ج- وكذلك على التسليم فقد علق الإمام أبو داود على الحديث المذكور بأنه كان قد أشعرها، فدل ذلك على أن المنع كان لمعنى في الهدي، والله أعلم^(١).

وبعد هذا فليس الجواز بإطلاق، بل لا بد من الالتزام ببعض الشروط والضوابط:

(١) ينظر للاستزادة والاستمادة: النوازل في الأوقاف ص ٢٩٧-٣١٤، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٩/٢-٥٦.

المسألة الثانية: ضوابط استبدال الوقف:

- لتحقيق المصلحة المرجوة للوقف في الاستبدال فلا بد من مراعاة الضوابط التالية:
١. أن يراعى في الاستبدال ونحوه مصلحة الوقف والموقوف عليه، ولا عبرة بالمصالح الأخرى التي يستفيد منها غيرهم من ذلك.
 ٢. أن يكون النظر في المصلحة على المدى البعيد المستمر، فلا عبرة بالمصالح الآنية التي قد تعود على الوقف بالضرر في المستقبل.
 ٣. أن يكون ذلك بإذن القاضي، إلا إذا خشي من تعدي القضاة أو الولاة وظلمهم، فيقيد بما يناسب الحال مما فيه حفظ للوقف ورعاية لمصلحته، كإشهاد ثقات على الاستبدال^(١).

المسألة الثالثة: مسائل متعلقة باستبدال الوقف للمصلحة:

١. ينبنى على القول بجواز الاستبدال للمصلحة القول بجواز الاستبدال عند قلة المنفعة أو تعطل الوقف من باب أولى؛ لأنها أوسع منهما، ومن يجيز العمل بها يجيز ما دونها.
٢. اشترط بعض الفقهاء لجواز الاستبدال للمصلحة أن يشترط الواقف العمل بالمصلحة، ولا أثر لذلك في هذه المسألة بعدما ترجح في هذا البحث القول بجواز الاستبدال عند المصلحة مطلقاً.
٣. تكلم بعض الفقهاء أيضاً عن مسألة اشتراط الواقف عدم الاستبدال ولو كان لمصلحة، ولم يأت الكلام عليها هنا؛ لدخولها تحت الكلام في مخالفة شرط الواقف للمصلحة ضمن هذا البحث.
٤. القول بالجواز هنا لا يعني تنزيل هذا الحكم على كل الأحوال والوقائع، وإنما يلزم سؤال أهل العلم واستفتائهم في كل حالة؛ ليحكموا فيها بما يناسبها بعد معرفة تفاصيلها، والله أعلم^(١).

(١) يجدر بالواقف أن يضع مثل هذه الشروط في وثيقة وقفه ليلتزم بها.

الفرع الثاني: حكم استبدال الوقف الرقمي:

ينطبق حكم الاستبدال في الوقف عمومًا على الوقف الرقمي، فيشرع الاستبدال إذا راعى الناظر المصلحة وما ذكر من ضوابط، لا سيما أن الأوقاف الرقمية متجددة متغيرة، فالجمود على نمط معين ولو لفترة يسيرة -مقارنة بالأوقاف المعتادة- قد يضر بالوقف الرقمي، وعلى هذا فلا بد للناظر من معرفة الواقع وتطورات التقنية وحاجات الوقف المتجددة، والحرص على ابتغاء الأفضل للوقف، والمسايرة في التغيير متى ما كانت المصلحة فيه.

مع أن من الخصائص المفيدة للأوقاف الرقمية سهولة نسخها وتحويلها لأكثر من صورة من صور الأوقاف الرقمية بتكلفة قليلة؛ ولذلك فمن الاحتياط للوقف ومن حفظه تكراره بأكثر من صورة -بعد مراعاة الناظر لظروف الوقف والتقنيات المستجدة واختيار ما فيه مصلحته- فإذا ما ترك الناس صورة منها بقيت الصور الأخرى، وتحدد الوقف بما وبقي.

المطلب الرابع: دمج الوقف الرقمي مع وقف آخر:

مثال الدمج: أن يوجد برنامجان وقفيان مختصان بمجال السنة النبوية، وبينهما تشابه في الأهداف والأساليب، فهل يجوز دمج هذين البرنامجين مع بعضهما، يجعل الجهتين القائمتين عليهما جهة واحدة، وتوحيد عمل العاملين فيهما على واحد منهما؟ إذا نظرت لمعنى الدمج وجدته داخلياً في معنى تغيير هيئة الوقف، ومعنى استبدال الوقف؛ فمعنى الدمج في الواقع: إبداله الوقف بوقف آخر، وتغيير هيئة الوقف تبعاً لذلك الدمج.

ولما جاز تغيير هيئة الوقف الرقمي وإبداله للمصلحة جاز دمج مع غيره للمصلحة الراجحة، إذا تحققت الشروط التالية:

١. مراعاة شرط الواقف وقصده، وعدم مخالفتها إلا للمصلحة راجحة.

(١) للاستزادة في هذه المسألة ينظر بحث: مخالفة شرط الواقف: المشكلات والحلول، للدكتور ناصر الميمان، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى.

٢. ألا يترتب على الدمج ضياع الوقف أو فساد، أو حصول النزاع والاختلاف المضر بالوقف.

٣. توثيق هذه العملية وفق الإجراءات اللازمة لها، وإشراف الناظر الأمين على ذلك.

٤. مراعاة تحقق المصلحة من الدمج في الحال والمآل، ومن ذلك تحققها بازدياد قيمة الوقف بعد الدمج عن قيمة الوقفين السابقين، وزيادة ريعه ونفعه، لا سيما على المدى البعيد، وإنما يمكن معرفة ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص^(١).

المطلب الخامس: توسيع الوقف الرقمي أو توضيق مجاله:

ويتفرع الكلام ضمن هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: توسيع الوقف المعتاد، وتضييقه:

لا يدل نص كلام كثير من الفقهاء ولا مفهومه على المنع من توسيع الوقف لأجل مصلحته، بل جعل بعض فقهاء الشافعية التوسعة في درجة أقل من تغيير الوقف وجوزوه مع منعهم لتغيير الوقف^(٢)، ولم أجد من منع من توسيع الوقف لمصلحة، بل إن بعض الفقهاء أجازوا توسيع المساجد ولو أدى ذلك إلى أن تستولي على وقف بجوارها، وكلامهم - وإن اختلف بالمساجد - إلا أنه يفهم منه جواز التوسعة عمومًا إذا لم يكن ثم معارض راجح، ويترتب عليه القول بجواز توسعة الوقف للمصلحة، إما صراحة وإما مفهومًا وقياسًا على بعض أنواعه^(٣).

ومما يدل على قوة الأخذ بهذا القول ما قاله الخرشي رحمته الله: "إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار خبيس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبي صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون

(١) في كتاب (النازل في الأوقاف) شروط للاستبدال بمشترك بحسن مراجعتها، ص ٣١٥.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٤٩٩/١.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٣٥/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٧٩/٤، والاختيار لتعلييل المختار ٤٥/٣، والنخبة ٣٣١/٦، وشرح الخرشي ٩٥/٧، والناح والإكليل ٦٦٣/٧، وحاشية الدسوقي ٩٢-٩١/٤، وأسنى المطالب ٤٩٩/١، والمغني ٢٨/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٢.

على بيع ذلك ويشتري بثمن الحبس ما يجعل حبسًا كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم^(١)، فقد أجاز زيادة على التوسعة إجبار أصحاب الحبس الممتنعين على بيع حبسهم لأجل المسجد؛ لكونه من المصالح العامة. وعلى هذا فلا مانع من توسيع الوقف لمصلحته، بل إن مقتضى القيام بمصلحته قد يدعو إليه، وربما كان عدم التوسيع تقصيرًا في حق الوقف لما قد يسببه من إعراض عنه أو ضرر عليه.

الأدلة على مشروعية توسيع الوقف المعتاد للمصلحة:

يمكن أن يستدل لمشروعيته بما يلي:

١. وقوع التوسعة في أشد الأوقاف حرمة وهي المساجد، فقد وسع الخلفاء الراشدون الحرمين ولم ينكر عليهم، بل إن عثمان رضي الله عنه وسع المسجد بطلب من النبي ﷺ، ودليل ذلك حديث ثمامة بن حزن القشيري^(٢)، وفيه قال ﷺ: ((شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان ... قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله؟ فقال رسول الله ﷺ: من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين. قالوا: اللهم نعم))^(٣)، فدل ذلك على جواز التوسعة، بل

(١) شرح الحرشي ٩٥/٧.

(٢) هو: ثمامة بن حزن بن عبد الله بن سلمة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري البصري، تابعي جليل ثقة من الطبقة الثانية من التابعين، قال أبو نعيم: أدرك النبي ﷺ ولم يره، وقدم على عمر وهو ابن خمس وثلاثين، ومات رحمه الله في العقد الأول من القرن الثاني للهجرة. [أسد الغابة ٤٧٩/١، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٥٠٩/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٣١/١، والوفاء بالوفيات ١١/١٥١، والتاريخ الكبير للبخاري ١٧٦/٢-١٧٧، وتاريخ الإسلام ٢١/٣، وتاريخ دمشق ١٠٤١/١-١٥٧].

(٣) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان، حديث ٣٦٣٦، والنسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، حديث ٣٥٥١، وأحمد، حديث ٥٢٤، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان.

وقد ضعفه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح، رقم ٦٠٧٥، لكنه حسنه في إرواء الغليل، وقال: ورجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن أبي الحجاج وهو أبو أيوب الأثمي البصري وهو لين الحديث كما في التقريب، لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٧٤١/١-٧٥) من طريق هلال بن حنبل عن الجريري به دون قصة ثمر، وهذه متابعة لأبى حنبل، فإن هلال بن حنبل -يكسر المهملة- روى عنه جماعة من الثقات، وثقه ابن حبان، وفي (التقريب): مقبول، فالحديث حسن كما قال الترمذي وقد علقه البخاري (٧٥/٢) بصيغة الجزم والله أعلم. [إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل ٤٠/٦].

الحث عليها إذا كان في ذلك مصلحة ونفع؛ لحث النبي ﷺ على توسعة المسجد وذكر الثواب على ذلك، وكفى بذلك دليلاً.

٢. أن التوسعة تجوز من باب أولى إذا قلنا بجواز التغيير والاستبدال لمصلحة، كما هو القول الراجح في هذا البحث.

٣. أن توسعة الوقف إذا كان لمصلحة فهي من القيام بمصلحة الوقف ومما يعين على استمراره، فكانت مشروعة لذلك، أما التفريط بها فربما أدى لضياح الوقف أو تعطله أو إغراض الناس عنه أو تقليل منفعته، وكلها مخالفة لمقصود الشارع ومقصود الواقف من الوقف.

مسألة: تضيق الوقف للمصلحة:

أما تضيق الوقف للمصلحة فالظاهر أن التضيق في الوقف المعتاد لا يكون إلا ببيع بعض الوقف، أو تعطيله لمدة معينة، ومثل هذا لا يجوز إلا استثناءً حين تحقق مصلحة راجحة للوقف في عاجله وآجله في تضيقه، ولذلك صور منها:

١. إذا كانت غلة الوقف لا تفي بحاجته، ولم يكن أمام الناظر إلا تعطيل الوقف كله أو تعطيل جزء منه لمدة معينة، فتعطيل جزء منه أولى من تعطيله كله، وهو أقرب إلى أن يعود الوقف لسابق حاله.

٢. إذا عُرض على ناظر الوقف شراء جزء من أرض وقفه بأضعاف قيمتها؛ لسبب يتعلق بالمشتري لا بقيمة الأرض الفعلية، فيجوز للناظر حينها بيع ذلك الجزء - بعد موازنة المصالح والمفاسد ورجحان الأولى - ليشتري بقيمتها بعد ذلك أرضاً أخرى للوقف تأخذ حكمها.

٣. إذا تعطل الوقف ولم يكن له مال يمكن إحيائه به، باع الناظر جزءاً من الوقف وأصلح بتلك القيمة أصل الوقف؛ وذلك لإحياء الوقف وحفظ أصله، بل واستثمار ريعه بما قد يمكن معه مستقبلاً توسيعه وتحسينه.

ومذهب الخنابلة على مشروعية بيع بعض الوقف لإصلاح بعضه^(١)؛ لما في ذلك من مصلحة للوقف في إبقاء أصله وإحيائه وحفظه من الاندثار والتعطّل. ومستند ما سبق على ما يلي:

١. ما سبق إيرادُه من الأدلة على مراعاة مصلحة الوقف، وعلى جواز تغيير هيئة الوقف للمصلحة، وما يؤدي إليه تضيق الوقف بالصور المذكورة إلى مصلحة الوقف حقيقة.

٢. أن بعض صور تضيق الوقف تؤوّل إلى صور أخرى من التغيير جائزة، كالصورة الثانية التي تؤوّل إلى كونها استبدالاً للوقف للمصلحة؛ لأن تضيق الوقف ببيع جزء منه ثم شراء أرض بديلة لذلك الجزء لاحقاً هو في الحقيقة استبدال لذلك الجزء بأرض أخرى، كما يمكن أن يكون توسيعاً للوقف في بعض الأحوال.

٣. أنه بيع جزء من الوقف لإصلاح بعضه؛ حفظاً لأصل الوقف وإحياءً له وحفظاً له من التعطّل، مع إمكان استعادة ما تم بيعه مستقبلاً أو شراء بدل له بعد إصلاح الوقف وعودة ريعه واستثماره.

الفرع الثاني: توسيع الوقف الرقمي وتضييقه:

توسعة الوقف الرقمي لها معنيان أو مفهومان، هما:

١. توسعة الوقف الرقمي بزيادة المساحة المتاحة لبياناته أو زيادة إمكاناتها، وذلك بتطوير مواصفات خادم الموقع أو شراء سعة إضافية للتخزين من الشركة المستضيفة، وليس هذا إلا في الأوقاف الرقمية التي لها استضافة تحويها، كالمواقع والحسابات الرقمية.

٢. توسعة مجال عمل الوقف الرقمي أو أقسامه وصفحاته أو فئات المستفيدين منه، فلو كان الوقف موقعاً رقمياً عن القرآن الكريم، فمن

(١) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٨١/٤.

توسعة مجاله إدخال السنة النبوية في مجال عمله، فيتوسع بذلك من العناية بالقرآن فقط، إلى العناية بالقرآن والسنة.

وإذا تبين ذلك فلا إشكال في توسعة الوقف الرقمي إذا تحققت المصلحة، قياساً على الوقف المعتاد، بل هو أخرى بالجواز؛ لسهولة توسعته وقلة إشكالاتها، فليس له جيران أو طرق تحوطه أو نحو ذلك.

والقول بالجواز لا يعني جواز التوسعة مباشرة، فهو كما بُيِّنَ مربوط بالمصلحة، ومن رعاية المصلحة أن يتأكد الناظر من وجود الحاجة إلى التوسعة فعلاً، ومن تحقق المنفعة منه، وأن يراعي الإمكانيات المادية والمعنوية التي يحتاجها ذلك التوسع؛ لئلا يضيع أساس عمله دون الوصول لمبتغاه.

ومثال ذلك: توسعة مجال العمل من العناية بالقرآن فقط، إلى العناية بالقرآن والسنة يتطلب أموراً عدة، من أبرزها: تعديل أهداف الوقف الرقمي وخططه وغيرها بما يلائم ذلك التوسع، وتعديل أعمال الوقف وتصاميمه ومحتوياته وزيادتها، وذلك يستدعي زيادة الكوادر العاملة أو تكثيف جهودها، وزيادة الإنفاق المادي، وصرف الأوقات والجهود الكافية لتحقيق النجاح.

فمراعاة ذلك كله مهم قبل الشروع في التوسعة، بتقدير المصالح والمفاسد، والقدرات والإمكانيات؛ ليتمكن تحقيق المصلحة المرادة، والله أعلم.

مسألة: تضيق الوقف الرقمي للمصلحة:

تضيق الوقف الرقمي كتوسعته، يعمل به إذا كان فيه مصلحة راجحة للوقف، وهذا يوجد في الأوقاف الرقمية أكثر من غيرها؛ لمرونتها وتحدد تقنياتها وتغير طبيعتها.

المبحث الثاني: حكم الشروط المخالفة لطبيعة الوقف وتطبيقها في الوقف الرقمي:

اتفقت المذاهب الأربعة على بطلان الشروط المخالفة لمقتضى الوقف وطبيعته، إلا أنهم اختلفوا في ضوابط اعتبار الشروط كذلك؛ ولذا قد يختلفون في بطلان شرط ما لا خلاف

في إبطال الشروط المخالفة لمقتضى الوقف وطبيعته، وإنما لخلافهم في اعتبار ذلك الشرط مخالفاً أم لا^(١).

وعلى هذا فكل شرط مخالف لمقتضى الوقف وطبيعته فهو شرط باطل، إلا أنه يلزم تدقيق النظر في الشرط ومعناه؛ لمعرفة مدى مخالفته لطبيعة الوقف ومقتضاه، فليست كل الشروط المحرمة مخالفة لطبيعة الوقف.

فرع: تطبيقات للشروط المخالفة لطبيعة الوقف في الأوقاف الرقمية:

قد يخفى على الواقف مخالفة بعض الشروط التي يرغب باشتراطها لطبيعة الوقف؛ ولذا كان حرياً به أن يحرص على سؤال أهل العلم عنها، وفيما يلي محاولة لاستعراض أهم صور تلك الشروط في الأوقاف الرقمية؛ ليحذر الواقف من الوقوع فيها:

١. أن يشترط عند وقفه للموقع أو الحساب أو غيرها أن يرجع فيه متى شاء، أو أن له الخيار في ذلك، أو أن له إمكانية بيعه، ونحو ذلك.

٢. أن يشترط في الوقف الرقمي نشر أو إقامة بعض البدع، كما يقع من بعض من يموت له ميت من إقامة بعض المبتدعات في الدين في عزائه، وكذلك اشتراط نشر أو فعل ما يخالف الشرع عموماً، ومن ذلك اشتراط عدم طمس صور النساء المتبرجات في الصور والمقاطع المتحركة؛ لظنه أن في هذا الفعل تحللاً أو إفساداً للمحتوى.

٣. اشتراط الواقف نشر أمور تخالف سياسات النشر في الحساب الرقمي، وما يشبهها من سياسات في المواقع الرقمية، وهو ما يؤدي إلى إغلاق الوقف من قبل تلك الجهات.

٤. اشتراط توقيت وقفه الرقمي بمدة معينة ينهي بعدها وقفه (على القول بمنع الوقف المؤقت).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٩٥، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٤٠، ٢٨، والحاوي الكبير ٧/٥٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/١٣١-١٣٤، وقد سبق الكلام عن الشروط المخالفة لمقتضى العقد عند الكلام عن حكم مخالفة شرط الواقف في هذا البحث.

٥. أن يشترط أن له إهمال الوقف متى شاء، فمتى كسل تركه؛ لحصول الإهمال عند كثيرين، حتى ولو اشترط هذا خشية وخروجاً من الإثم بتركه.